

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون وزارة الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية

وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة

لتنمية الثروة السمكية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطعات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنفيتها والإشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها :

وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٧

بنزع صيد خيار البحر :

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة رقم ٠٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٩٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ :

قرار

المادة الأولى - يمنع منعاً باتاً تصدير خيار البحر ويدرج ضمن الأصناف المحظور تصديرها إلى الخارج .

المادة الثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أحمد أباظة